جمعية البر الأهـــــلية
بوادي يبه - القـــــوز
مسجلة برقم 217

سياسة حقوق الملكية الفكرية

تم موافقة مجلس الإدارة على السياسة في اجتماع مجلس الإدارة
رقم7عادي والمنعقد يوم الخميس بتاريخ 2023/12/7

مقدمة:

تساعد سياسة الملكية الفكرية عموماً لفائدة المؤسسات والجهات والشركات وغيرها للتعامل مع قضايا رئيسية في الملكية الفكرية كحقوق استخدام، وافصاح عن الملكية الفكرية، وإدارتها وتسويقها وتجنب حدوث التعديات على حقوق الأخرين

وتوفر هذه السياسة العناصر الأساسية التي من الممكن البناء عليها وتطويرها وفقا لاستراتيجيات المؤسسة التي تتبناها لتحقق أهدافها، وعادة ينصح بوضع دليل استرشادي لهذه السياسات بحيث يسهل على العاملين المختصين في هذا المجال لدى الجهة في توفير وتطوير القوالب والنماذج وقواعد البيانات وكافة الأدوات الضرورية لتشغيلها وضمان التحقق الكامل من سلامة إجراءاتها والتطوير عليها إذا دعت الحاجة.

إن وضوح سياسة المؤسسة تجاه الملكية الفكرية مهم لموظفيها وشركاؤها ومتعاقديها وأيضا للجهات التي ترغب العمل معها، وذلك لمعرفة حقوقهم وواجباتهم تجاه المخرجات وأيضاً إبداعية والتي تتطلب مجموعة من إجراءات والتشريعات التي تأتي هذه السياسة بتحديدها.

مبادئ هذه السياسة:

١. ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية.
٢. ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.
٣. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.

٤. السعي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها.
٥. السعي إلى دعم ابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات.

التعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الأتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

الجهة : جمعية البر الأهلية بوادي يبه القوز

الملكية الفكرية: هي مخرجات ابداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

- الاستغلال التجاري:هو الانتفاع من الحقوق الاستئثارية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والصناعة والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع، التصاميم الصناعية .... إلى آخره ..
- السياسة: هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة للتعامل مع الملكية الفكرية.
- إدارة الملكية الفكرية:مجموعة من إجراءات والخطوات الإدارية لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.
- براءة الاختراع:وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.
- المصنف:يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.
- المؤلف:الشخص الذي ابتكر المصنف.
- حقوق المؤلف:مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفة.

- **العلامة التجارية:** كل ما يأخذ شكل أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو آية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على اجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.
- **الترخيص غير الحصري:** ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.
- **الترخيص غير الحصري:** ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.
- **الإتاوة:** الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، وتقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.
- **المكتب لإدارة الملكية الفكرية:** هي الجهة التي يتم انشاؤها ضمن إطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة.

اهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية:

أهداف السياسة:

1. دعم وتمكين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.

2. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية.
3. حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وموظفيها وعملائها.
4. تجنب التعديات غير المعتمدة على حقوق الملكية الفكرية للأخرين.

نطاق السياسة:

1. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
2. جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقديها وأي طرف ذو ثقة تحدده المؤسسة.

مكتب إدارة الملكية الفكرية:

- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للجهة المؤسسة.
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
- القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة.
- السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.

- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقيات عدم افصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.

- تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمؤسسة.
- التأكد من وفاء المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرف فيها.
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها.
- ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجلات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجهة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
- انشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير سنوي ورفعة للمجلس الاستشاري، لرصد التقدم في أنشطة ومهام المكتب، ولتذليل أي عقبات قد تواجهه، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية.
- أي مهمة أخرى تراها الجهة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.

تشكيل المجلس الاستشاري:

1. ينشئ رئيس المجلس مجلسا استشاريا للملكية الفكرية بعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة أعضاء.
2. يعين أعضاء المجلس استشاري ورئيس المجلس بقرار من رئيس المجلس، وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد. ويحدد قرار التعيين مقدار مكافأة العضوية عن كل جلسة.
3. يمارس المجلس استشاري مهامه بناء على قواعد وإجراءات تقترحها المؤسسة وتصدر بقرار من الرئيس بحيث تتضمن قواعد وإجراءات اجتماعات المجلس وقراراته.

اختصاص المجلس الاستشاري:

بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المناطة بالمجلس استشاري في هذه السياسة، يتولى المجلس المهام التالية:

- تقديم المشورة للرئيس حول المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية.
- دراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهذه السياسة ومواضيعها وإبداء الرأي أو التوصيات بشأنها.
- دراسة التقرير السنوي للمكتب وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي بشأنها.
- دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما ينبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وابداء الرأي بشأنها.
- دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للجهة مملوكة للغير بواسطة ملكية بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنها.
- التوصية بتوزيع إيرادات أي ملكية فكرية متنازل عنها أو مرخصة للغير للمخترعين حسب ما تقترحه هذه السياسة.
- التوصية على صرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين وأصحاب الإنجازات العلمية من موظفي الجهة حسب الضوابط المقترحة عن طريق مكتب الملكية الفكرية.
- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس فيما يتعلق باختراعات والملكية الفكرية.

السياسة العامة للملكية الفكرية.

سياسة الإفصاح:

1. يعد المكتب النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت الكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
2. يلتزم الموظفين بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الملكية الفكرية الناتجة لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها وفقا مفهومة للجهة المفصح لها.

3. يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

1. يلتزم المكتب بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.
2. يلتزم المكتب بإشهار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
3. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى المكتب اكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
4. في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى المجلس استشاري للنظر فيها.

سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية:

أولاً: براءات الاختراع:

للمؤسسة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفقا لأهدافها الاستراتيجية:

1. تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.
2. تمتلك المؤسسة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب.
3. يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقية المؤسسة التي يعمل لديها بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

ثانياً: العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل المؤسسة أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من المؤسسة ملكاً خالصا لها.

ثالثاً: حقوق المؤلف:

للمؤسسة اتخاذ ما تراه مناسبا لتحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بملكية حقوق المصنفات الأدبية، وعلى سبيل التوضيح بالإمكان اتخاذ السياسات التالية:

1. تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها.
2. تكون ملكية المصنفات الأدبية للجهة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أوتم التوصل إليها باستخدام موارد الجهة.
3. تعد المصنفات الأدبية المعدة للأغراض الاكاديمية ملكا للجهة التعليمية التي يعمل المؤلف لديها.
4. للجهة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه.
5. تعد الحقوق المعنوية حقا أصيلا لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ويمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

السياسة العامة لتسجيل الملكة الفكرية (حقوق المؤلف)

أولاً: براءات الاختراع:

أ. تسعى المؤسسة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة الاختراع.

ب. تسعى المؤسسة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولا للاستفادة من حق الأولوية.

ج. تتولى المؤسسة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال طرف أخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة.

الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية:

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
- مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية "نظام إقليمي".

ثانياً: العلامة التجارية:

أ. تسعى المؤسسة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقا لاماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات، وعلى سبيل التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها.

ب. تتولى المؤسسة متابعة رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.

ثالثا: حقوق المؤلف:

1. لا يتم تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدء لحماية المصنفات الأدبية.
2. تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكنا وذلك لتوثيق النشر تسعى الجهة إلى وفق الأنظمة التي تسمح بذلك..
3. يجوز تسجيل برامج الحاسب الألى والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختيارياً.

سياسة تسوية النزاعات:

1. في حالة وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية وجهات خارجية وفقا لأحكام هذه السياسة فيتم بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء لحل هذه النزاعات وديا إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.
2. يجوز اللجوء إلى التحكيم إذا كان يسمح للجهة نظاماً ذلك، ويمكن تسوية النزاع على سبيل المثال عن طريق التحكيم داخل المملكة " المركز السعودي للتحكيم التجاري" وبالإمكان اللجوء إلى مركز الويبو للتحكيم والوساطة" أو حسب ما يتفق علية أطراف النزاع.

السياسة العامة للتقاضي لمواضيع الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية:
جميع أنظمة الملكية الفكرية في المملكة تشتمل على مواد خاصة بإجراءات التقاضي وإنفاذ الحقوق والاعتراضات على قرارات الجاه المانحة لوثائق الحماية. وتعرف حالات التعدي بانها أي اجراء يقوم به المتعدي من أعمال الاستغلال المنصوص عليها نظاما دون موافقة كتابية من قبل مالك الحق.

حيث يختص القضاء العام ضمن الدوائر التجارية بالنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع والأصناف النباتية والتصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة، ونظام العلامات التجارية الخليجي. كما تختص لجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية بالنظر في التظلمات والطعون على قرارات الجهات المختصة برفض طلب منح وثائق الحماية أو تسجيلها. وقد كلفت الأنظمة الحق للتظلم على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة إدارية في ديوان المظالم، وكذلك في دعاوة طلب شطب العلامات التجارية.

السياسة العامة للتسويق واستغلال الملكية الفكرية:

1. تسعى الجهة إلى استغلال أصول الملكية الفكرية غير الملموسة والتي تمتلكها سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف أخر.
2. جواز استغلال الملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال
3. يتولى مكتب إدارة الملكية الفكرية متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن الجهة.

4. تقوم بعملية تسويق للملكية الفكرية وفقا للأساليب التالية:

أ. الترخيص: لطرف آخر وذلك لاستغلال الملكية الفكرية حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري أو ترخيص غير حصري وفقا لشروط يتفق عليها الطرفين. وتسعى الجهة في حال منح الترخيص الحصري إلى الاحتفاظ بحقوق الاستخدام واجراء مزيد من البحث والتطوير واستغلال الملكية الفكرية للاستخدام غير التجاري.

ب. إنشاء شركات تسويق الملكية الفكرية: تسعى الجهة في حال سمح نظامهم بتأسيس شركة لغرض تسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمبتكر والجهة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر)، بنسب يتم التفاوض عليها.

سياسة الحوافز "مكافأة لأصحاب الملكية الفكرية":

يجوز للمؤسسة استحداث بند خاص لصرف المكافآت التشجيعية لأصحاب الابتكارات والإنجازات العلمية من موظفي المؤسسة بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية حسب الضوابط التي يقترحها المجلس وتختلف هذه المكافآت باختلاف مجال الملكية الفكري.

الأحكام الختامية:

1. تعتبر هذه السياسة استرشادية وللمؤسسة اعتمادها أو تعديلها حسب ما تراه مناسباً.
2. تعد المؤسسة هي المرجع لهذه السياسة ولا تتحمل الهيئة السعودية للملكية الفكرية أي مسؤولية تجاه تطبيق بنودها أو أي علاقة بأي نزاع يحدث جراء تطبيق هذه السياسة بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. لا تعد هذه السياسة نافذه على منتسبي المؤسسة إلا في حالة تم اطلاعهم عليها والتزامهم بها.
4. في حالة كانت مخرجات الملكية الفكرية ناتجة عن شراكات مع أطراف خارجية يجب توضيح حدود وصلاحيات كل جهة مع مراعاة الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.